

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15857 - ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .
مالك والشافعي (حم ق 4) عن أبي سعيد (أخرج البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب
زكاة الورق (2 / 144 و 148) ص)